سقط عنه الحد ولم يزل الفراش ولا يثبت التحريم ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب الحد فان اقرت
اربعا ففي وجوبه اشكال ولو اضاف قذفها الى رجل فعليه حدان وله اسقاط الزوجة
باللعان ولا يسقط به حد الآخر ولو اقام بينة سقطا معا ولو قذفها فاقرت قبل اللعان
سقط الحد عنه بالمرة ولا يجب الحد عليها الا باربع مرات ولو كان هناك نسب لم ينتف الا
باللعان وللزوج ان يلاعن لنفيه على اشكال اذ تصادق الزوجين على الزنا لا
يوجب نفي النسب لثبوته بالفراش ولو قذفها فاعترفت ثم انكرت فاقام شاهدين
على اعترافها ففي القبول بهما او بالاربعة اشكال اقربه القبول في سقوط الحد عنه لا في ثبوته
عليها ولو قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان وورث وعليه الحد للوارث و
له دفعه باللعان قيل ولو لاعنه رجل من اهلها فلا ميراث ولا حد والاقرب ثبوت
الميراث ولو ماتت بعد اكمال لعانه وقبل لعانها فهو كالموت قبل اللعان في الميراث
ولو مات هو ورثته ولو قذف ولم يلاعن فحد ثم قذفها به قيل لا حد والاقرب ثبوته
وكذا الخلاف لو تلاعنا والاقرب سقوطه اما لو قذفها به الاجنبي فانه يحد ولو
قذفها فاقرت ثم قذفها به الزوج او الاجنبي فلا حد ولو لاعن ونكلت ثم قذفها
الاجنبي قيل لا حد كالبينة والاقرب ثبوته ولو شهد اربعة احدهم الزوج حد الجميع
على راي ويسقط حد الزوج باللعان وقيل ترد ان اختل بعض الشرائط او سبق
الزوج بالقذف والا حدت واذا كانت المراة غير برزة انفذ الحاكم اليها
من يستوفي الشهادات عليها في منزلها ولم يكلفها الخروج وكذا لو كانت حايضا واللعان
في مسجد ولا يشترط حضورهما معا فلو لاعن في المسجد وهي على بابه جاز واللعان ايمان
وليست شهادات فيصح من الاعمى واذا قذف الزوجة وجب الحد الا ان يسقطه باللعان
ولا يجب اللعان عينا ولا يطالبه احد باحدهما الا الزوجة ثم لوارثها المطالبة بالحد
بعد موتها ولو اراد اللعان من غير مطالبتها لم يكن له ذلك ان لم يكن نسب وان طلب

نفي النسب احتمل ان يلاعن بينهما الحاكم بان يطلب المرأة اللعان وعدمه

المقصد الرابع

في اللواحق لو شهدا بقذفه الزوجة وقذفهما لم تقبل للتهمة فان ابرأه ثم
اعادها لم تقبل لانها ردت للتهمة فلا تقبل بعد ولو ادعيا قذفهما ثم ابرأه وزالت
العداوة ثم شهدا بقذف زوجته قبلت لانهما لم يردا في هذه الشهادة اولا ولو شهدا ثم
ادعيا قذفهما فان اضافا الدعوى الى ما قبل الشهادة بطلت لاعترافهما بانه كان
عدوا لهما حين الشهادة وان لم يضيفاها فان كان ذلك قبل الحكم لم يحكم لانه
لا يحكم بشهادة عدوين وان كان بعده لم تبطل ولو شهدا انه قذف زوجته وامها
بطلت لانها ردت في البعض للتهمة ولو شهد احدهما انه اقر بالقذف بالعربية والآخر
انه اقر بالعجمية او في وقتين قبلت ولو شهدا بالقذف بطلت ولو ولدت توأمين بينهما
اقل من ستة اشهر فاستلحق احدهما لحقه الآخر ولا يقبل نفيه ولو نفى احدهما وسكت
عن الآخر لحقاه ولو ولدت الاول فنفاه باللعان ثم ولدت آخر لاقل من ستة اشهر
افتقر الى لعان آخر على اشكال وان اقر بالثاني لحقه وهو لا يرث الاول وهل يرث من
الثاني اشكال ولو كان بينهما ستة اشهر فصاعدا فلكل حكم نفسه فان لاعن عن الاول
واستلحق الثاني او ترك نفيه لحقه وان كان قد بانت باللعان لامكان وطيه بعد
وضع الاول ولو لاعنها قبل وضع الاول فاتت باخر بعد ستة اشهر لم يلحقه الثاني لانها
بانت باللعان وانقضت عدتها بوضع الاول ولو مات احد التوأمين فله ان يلاعن لنفيهما
والقذف قد يجب بان يرى امرأته قد زنت في طهر لم يطأها فيه فانه يلزمه اعتزالها حتى
تنقضي العدة فان اتت بولد لستة اشهر من حين الزنا ولاكثر من اقصر مدة الحمل من وطيه
لزمه نفيه ليتخلص من الالحاق المستلزم للتوارث والنظر الى بناته واخواته ولو اقرت
بالزنا وظن صدقها فالاقرب انه لا يجب القذف ولا يحل له القذف بدون الرؤية
وان شاع ان فلانا يزني بها واذا عرف انتفاء الحمل لاختلال بعض شرايط الالحاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)